

مادة (٦) : لا يسمح للمنتسبين بتغيير تخصصاتهم التي قبلوا بها .

مادة (٧) : يلتزم المنتسبون من غير موظفي الحكومة والهيئات العامة بسداد الرسوم الدراسية كاملة ، ويتحمل جميع المنتسبين نصف تكاليف الامتحان حسب قيمتها التي تحدد سنويًا .

مادة (٨) : يفصل كل منتسبي يرسب سنتين متتاليتين ، وتعتبر السنة التي يتغيب فيها عن أداء الامتحان ، والسنة التي لم يجدد فيها انتسابه ، سنوات رسوب .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر في : ١٥ رمضان سنة ١٤٠٧ هـ
يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب
الموافق : ١٣ مسايليو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٩)
الصادرة في ١٦/٥/١٩٨٧ م

قرار وزاري
رقم ٨٧/٤١

بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس الجاليات في سلطنة عمان

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/١٨ الخاص بإنشاء المدارس الخاصة .

والقرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بشأن إنشاء وإدارة المدارس الخاصة .

وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن المدارس الخاصة بالجاليات الأجنبية في السلطنة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن مدارس الجاليات بالسلطنة .

مادة (٢) : على مدارس الجاليات الأجنبية القائمة بالسلطنة أن تعدل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ فيما يتعلق بالمدارس الخاصة بالجاليات ، كما تلغى أية قواعد أخرى تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ شوال سنة ١٤٠٧ هـ
يحيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب
الموافق : ٧ يسونيليو سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٢)
الصادرة في ١/٧/١٩٨٧ م

اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة للجاليات

الفصل الأول

أحكام عامة :

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها :

- * **الوزارة** : ويقصد بها وزارة التربية والتعليم والشباب .
- * **الدائرة** : ويقصد بها الدائرة المسئولة عن الادارة على التعليم الخاص .
- * **مدارس الجاليات** : ويقصد بها المدارس التي تملكها أو تديرها الجاليات الأجنبية بالسلطنة .
- * **اللجنة** : ويقصد بها اللجنة المختصة المشكلة لدراسة طلبات فتح المدارس .
- * **المجلس** : ويقصد به مجلس ادارة المدرسة .

مادة (٢) : لا يجوز انشاء او ادارة مدرسة من مدارس الجاليات الا بموافقة الوزارة .

مادة (٣) : تشرف الوزارة على جميع مدارس الجاليات بالسلطنة و يكون لها متابعة تطبيق سياستها العامة واصدار تعليماتها وتوجيهاتها للمدارس في هذا الشأن .

وعلى جميع المسئولين في هذه المدارس الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها الوزارة ، ولادارة المدرسة الاعتراض على توجيهات المختصين بالوزارة برفع الأمر الى وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم .

مادة (٤) : يجب أن يكون مبنى المدرسة مستكملًا الشروط الصحية والتربيوية التي تقررها الوزارة ، ولا يجوز منع المختصين بالوزارة من الدخول الى مبنى المدرسة ومرافقها .

الفصل الثاني

شروط انشاء وادارة المدرسة :

- مادة (٥)** : تقدم طلبات انشاء المدارس الى الوزارة وتعرض على اللجنة لتقرر ما تراه بشأنها .
ويخطر مقدم الطلب بالموافقة أو عدمها .
- ولا يجوز قبول طلبات فتح المدارس الا اذا قدمت عن طريق سفارة بلد الجالية المعتمدة لدى السلطنة ، فإذا لم يكن للجالية تمثيل دبلوماسي في السلطنة فيكون لذوي الشأن تقديم طلباتهم الى الوزارة لتقرر فيها ما تراه .
- ولا يسمح بتبعية هذه المدارس ل وسيط أو كفيل من العمانيين ، وتكون كفالة العاملين فيها مسئولة مجلس ادارتها .
- مادة (٦)** : يكون لكل مدرسة مجلس ادارة يشكل من مديرها وعدد من أعضاء الجالية غير الدبلوماسيين ويعتمد تشكيله من اللجنة ويعتبر مسؤولاً أمام الوزارة فيما يتعلق بأمور المدرسة .
- مادة (٧)** : يجب أن يكون مدير المدرسة حاصلًا على مؤهل تربوي مناسب لمرحلة المدرسة وأن تكون لديه خبرة في مجال التدريس ولا يكون تعينه إلا بعد موافقة الوزارة .
- مادة (٨)** : على ادارة المدرسة ان ترفع للوزارة أسماء من ترغب تعيينهم في الهيئة التدريسية والسير الذاتية لكل منهم مع الشهادات العلمية والعملية موثقة ومعتمدة من وزارة التربية والخارجية وسفارة السلطنة ان وجدت في الدولة المانحة للشهادة لأخذ موافقة الوزارة قبل الحصول على تصريح العمل والهجرة .
- وفي حالة رغبة المدرسة اجراء اية تغييرات في اشخاص ومهام هيئة التدريس عليها أن تحصل على موافقة مسبقة من الوزارة مع توضيح الاسباب الداعية لهذا التغيير .

مادة (٩) : المناهج والكتب الدراسية :

يسمح لمدارس الجاليات بتطبيق المناهج الدراسية الخاصة بالبلد الذي تتبع له الجالية شريطة ألا تتعرض لمباديء الدين الإسلامي الحنيف وسياسة السلطنة . وعلى ادارة المدرسة أن تقدم للوزارة نسخاً من المناهج والكتب الدراسية المقرر تدريسيها بالمدرسة .

والوزارة الحق في تعديل أو إيقاف أية منهاج أو كتب لها مساس بالقيم الدينية والوطنية للبلاد .

وتخضع جميع موجودات المكتبات وحجرات القراءة الحرة من كتب ودوريات وسجلات ومطبوعات وصحف ومخطوطات وصور لمراقبة الوزارة وذلك للتأكد من عدم مساسها بالقيم الدينية والوطنية .

مادة (١٠) : على مدارس الجاليات مراعاة الآتي :

- ١ - يكون تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها من الطلبة اختيارياً .
- ب - يكون تدريس الدين الإسلامي للطلبة المسلمين فيها اجبارياً وبمستوى المرحلة .
- ج - يدرس تاريخ وجغرافية السلطنة باللغة التي يجري التدريس بها في المدرسة وبمستوى المرحلة ما أمكن و يكون ذلك اختيارياً .

مادة (١١) : يجب أن تتوافق في المدارس المسجلات والملفات التالية :

- ١ - سجل قيد التلاميذ في جميع المراحل والحصول على أن يبين في هذا السجل اسم التلميذ وجنسيته وتاريخ ميلاده وديانته وعنوانه .
- ٢ - سجل باسماء التلاميذ بكل فصل ويشمل البيانات السابقة وينظم سنوياً .
- ٣ - سجل العاملين في المدرسة من الهيئات التدريسية تبين فيه حالتهم الاجتماعية والجنسية والمؤهل والخبرة والمواد التي يدرسونها وعدد الحصص .
- ٤ - سجل خاص بالموظفين المستخدمين العاملين في المدرسة ونوع عمل كل منهم .
- ٥ - ملف لكل طالب يحوي استماراة التحاقه بالمدرسة وشهادة ميلاده وكل ما يخصه من أوراق ومستندات .
- ٦ - ملفات شخصية للموظفين للمراسلات الرسمية الصادرة والواردة التي تخصهم .
- ٧ - ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة من الوزارة .

الفصل الثالث

قبول الطلاب وانتقالهم :

- ١ - يتم قبول الطلاب بمدارس الجاليات وفقاً للسياسة العامة وشروط القبول المتبعة بالبلد الذي تتبع له الجالية .
- ٢ - يمنع منعاً باتاً قبول أي طالب يحمل الجنسية العمانية بهذه المدارس كما يفصل منها أي طالب يكتسب الجنسية العمانية .
- ٣ - لا يسمح لأي طالب من مدارس الجاليات بالسلطنة والتي لا تطبق المناهج العمانية بالانتقال الى مدارس التعليم العام أو المدارس الأهلية الخاصة والتي تطبق المناهج العمانية الا بموافقة وكيل الوزارة لشؤون التربية والتعليم وبعد معادلة شهادته أو تحديد مستوى الدراسي بالتنسيق مع دائرة الامتحانات .
- ٤ - الوزارة غير مسؤولة عن اعتماد أو تصديق أية شهادة دراسية تصدرها مدارس الجاليات .

الفصل الرابع الواجبات والجزاءات :

مادة (١٣) : ١ - علي مدير كل مدرسة من مدارس الجاليات تقديم تقرير سنوي شامل للدائرة عن سير العمل في مدرسته خلال العام وذلك بهدف المتابعة والرصد والتوثيق .

ب - لا يجوز للمدارس الخاصة للجاليات اقامة أي حفل ذي طابع خاص الا بعد اشعار الدائرة بذلك واطلاعها على برامجه قبل أسبوعين من تاريخ اقامته .

ج - لا يسمح باستغلال المدرسة لأهداف تجارية كاقامة يانصيب أو أي شيء يتعارض مع الهدف الرئيسي للمدرسة .

مادة (١٤) : ١ - اذا اتبين للدائرة أن المدرسة أخلت بكل أو ببعض الشروط المطلبة بموجب هذا القرار تقوم بلفت نظر المدرسة و يوجه اليها انذار يطلب فيه تصحيح الخلل في فترة يحددها الانذار .

٢ - اذا لم تستجب المدرسة للانذار الموجه اليها بموجب هذه المادة او ارتكبت اخطاء او مخالفات خطيرة يعرض أمر المدرسة على اللجنة للنظر فيما يجب أن يتتخذ من اجراء .

و يكون لها غلق المدرسة او ايقاف نشاطها ولا يدخل ذلك بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٨ .

مادة (١٥) : كل ما يتعلق بالمتزايا وحقوق العاملين يخضع لقانون العمل العماني وتعود جميع الخلافات التي تنشأ بين المدرسة والعاملين فيها الى المديرية العامة لشئون العمل لحلها طبقاً لهذا القانون .

قرار وزاري
رقم ٨٧/٤٢

باصدار اللائحة التنظيمية لمدارس التربية الخاصة في سلطنة عمان

وزير التربية والتعليم والشباب .

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٣ بتعديل اسم وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب واعتماد هيكلها التنظيمي .

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٨١/٩ بتشكيل لجنة وطنية لرعاية المعوقين واحتضانها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام في سلطنة عمان .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل باللائحة التنظيمية المرفقة لمدارس التربية الخاصة في سلطنة عمان .

مادة (٢) : تسري أحكام اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨١/٢ المشار اليه على مدارس التربية الخاصة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في اللائحة المرفقة .